

الرد التبياني

في بيان كفر أبي حرب الكرماني

(رسالة في الرد على من اباح الشِّرك
وجَوز التحاكم إلى الطاغوت "للضرورة")



المقدمة

بسم الله والصلاة والسلام الخاتم الأنبياء والمرسلين

اما بعد، ظن المتعالمون انهم سيمرون من بيننا مرور الكرام وظنوا أنهم يستطيعون اسكاتنا بالنسخ واللصق - دون علم او فهم - وحيث يكثر أسباب التعالم منها نشر عقيدة الأرجاء والتجهم، هؤلاء الحمقى والمغفلين يظنون انهم يستطيعون نشر عقيدتهم الضالة بين أنصار الدولة الإسلامية بعدما فشل اقرانهم من نشر عقيدتهم في الدولة الإسلامية الذين كانوا يريدون متنفسا لدخن عقيدتهم الضالة،وبعد فضح المشبوهين أمثال السلطان سنجر ابو الهيجاء النجدي المتلون خرج لنا العديد من امثاله ظانين أن كثرتهم ستغني عنهم وكثرة نشرهم سيغني عنهم قال الإمام البربهاري "واعلم - رحمك الله - أن العلم ليس بكثرة الرواية والكتب، إنما العالم من اتبع العلم والسنن، وإن كان قليل العلم والكتب ، ومن خالف الكتاب والسنة فهو صاحب بدعة، وإن كان كثير العلم والكتب" (شرح السنة 98) فظن هؤلاء أن أنصار الدولة الإسلامية جهلة لا يفقهون شيئا !!! فما تبعهم إلا الهمج الرعاع أتباع كل ناعق الذي يبررون مخالفتهم للشرع وهناك من يبرر كفرهم !! وحجة الهمج الرعاع أن فلان هو عالم فاذا اصاب فله اجرين واذا اخطأ فله اجر، وجعلوا هذا عذراً لاباحتهم الشرك للضرورة!! قال البربهاري - رحمه الله - "واعلم أنه لم تجئ بدعة قط إلا من الهمج الرعاع أتباع كل ناعق ، يميلون مع كل ريح، فمن كان هكذا فلا دين له" (شرح السنة 96) وقال البربهاري -رحمه الله- : قال عمر -رضي الله عنه- "لاعذر لأحد في ضلالة ركبها حسبها هدى ولا في هدي تركه حسبه ضلالة فقد بينت الأمور وثبتت الحجة وانقطع العذر" (شرح السنة 49) فهناك من اباح توكيل المحامي والتحاكم إلى الطاغوت وهناك من أباح الاستمناء وهؤلاء

يخالفون منهج أهل السـنـة والجماعـة (مـنـهج الدولـة الإسـلامية) واللـه المستعان

- **الاجتهاد في مسائل الاعتقاد القطعية**

اولاً : الإجتهاد في مسائل أصل الدين (التي تعرف بضرورة العقل والفطرة) كتأول مشركي قريش بقولهم عن معبوداتهم (ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى) ، وكتأول المتحاكمين والبرلمانيين والمنتخبين المشركين بالضرورة والمصلحة ... فهنا المصيب واحد ، والمخطئ كافر ولا كرامة ، ولا عذر له بتأويله .

- قال الشوكاني -رحمه الله- :(ما يكون الغلط فيه مانعاً من معرفة الله ورسوله ، كما في إثبات العلم بالصانع ، والتوحيد ، والعدل ، قالوا : فهذه الحق فيها واحد فمن أصابه أصاب الحق ومن أخطأه فهو كافر) [إرشاد الفحول 1061]

- قال الإمام البقاعي : (لو فتحنا باب التأويل على مصراعيه ما كفر أحد على وجه الأرض) .[تنبيه الغبي في تكفير ابن عربي]

- قال ابن القيم -رحمه الله- :(وإنما دخل أعداء الإسلام من المتفلسفة والقرامطة والباطنية والإسماعيلية والنصيرية من باب التأويل) .

- ثانياً : الإجتهاد في المسائل الظاهرة المشتهرة (المعلوم من الدين بالضرورة)كإنكار فرض الصلاة ، وكاستحلال الزنا... فالمصيب هنا واحد ، والمخطئ كافر بعد إقامة الحجة الرسالية ←وإقامة الحجة تكون ب (العيش بين المسلمين أو السماع أو التمكن...) .

- قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله :(ومنها أن التأويل الفاسد في رد النصوص ليس عذراً لصاحبه كما أنه سبحانه لم يعذر إبليس في

شبهته التي ألقاها، كما لم يعذر من خالف النصوص متأولاً مخطئاً بل كان ذلك التأويل زيادة في كفره) [الدُّرر السنيّة 13، 170]

وقد حكم أبو بكر الصديق -رضي الله عنه- على مانعي الزكاة المتأولين بالردة عندما تأولوا قول الله تعالى (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ) فقالوا (خذ) يعني للنبي -صلى الله عليه وسلم- فقط .

- **قال الشافعي -رحمه الله- عندما سئل عن الاختلاف المحرم :(كل ما أقام الله به الحجة في كتابه أو على لسان نبيه منصوصا بينا ، لم يحل الاختلاف فيه لمن علمه) .**

- **كفر الجويهمي المدعو ابي حرب الكرماني بالأدلة القاطعة**

ابو حرب الكرماني الجويهمي الجويهل الضال المضل يتصدر للإفتاء بغير علم، ويكذب على الناس بادعائه انه شرعيٌ في الدولة الإسلامية!! ويقوم هذا الضال بنشر عقيدة الجهمية ويحل التحاكم إلى الطاغوت ضرورةً والله المستعان، وبعد أن فضحناه قام بنشر ملف يتهمنا باننا خوارج ويفتري علينا ويكذب على الناس!!

وسنبين لكم كفره وكذبه وتعالمه وتقليله من شأن الشيخ ابي علي الأنباري وسنبين لكم انه يخالف منهج الدولة الإسلامية (منهج أهل السنة والجماعة) وانه يفتري على الصحابة والرسول صلى الله عليه وسلم

نبدأ بتبيان كفره من ملفه الذي نشره عني

تحقيق المناط وشروطه
فمن تدبر بالنصوص الشرعية التي ذكرناها يتضح بما لا شك فيه أن التحاكم لا يكون مكفرا إلا إذا أدرك المكلف شرائع الله في نفسه وماله وعرضه بأن تكون الشرائع ماثلة ممكناً منها ثم يعدل عنها إلى شرائع الجاهلية.
لأن العدول عن الحكم الشرعي والحاكم الشرعي مع وجوده إلى غيره، كمن عدل عن الرسول وتحاكم إلى كعب بن الأشرف، هو المناط المكفر.
(والعدول) هو الوصف الظاهر المنضبط المعبر عن الرضا والإرادة لشرع غير شرع الله، كما قال ابن كثير:
(والآية أعم من ذلك كله فإنها ذامة لمن #عدل عن الكتاب والسنة وتحاكموا إلى ما سواهما من الباطل).
وقال القرطبي رحمه الله وقيل المعنى..: ما أردنا بالعدول عنك في المحاكمة إلا التوفيق بين الخصوم والإحسان بالتقريب في الحكم) .
ويظهر ذلك قوله تعالى:" ألم ترى إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب يُدعون إلى كتاب الله ليحكم بينهم ثم يتولى فريقٌ منهم وهم مُعرضون.
وقوله: وإذا دُعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريقٌ منهم معرضون .

وإن التحاكم للمحاكم الوضعية لرد حق في غياب الشريعة الإسلامية شروطاً يجب أن تُستوفى:

فها هنا يقول ان التحاكم إلى الطاغوت ليس كفراً اذ لم يكن هنالك محكمة شرعية!! ويكون كفراً اذا كانت هناك محكمتان طاغوتية وشرعية!! فهذا المرتد اباح الشرك بإباحته التحاكم الى الطاغوت والتحاكم الى الطاغوت مُنافٍ للكفر به وناقضٌ للتوحيد

فهذه الصورة كما ذكرنا للذين يسلب منهم حقهم ولا يجدون وسيلة شرعية لسترجاعه لا تعد تحاكما لغير شرع الله لأنها ليست سبب نزول الآيات وليست مناط كفر التحاكم وليس القصد منها ارادة التحاكم إليهم بل إستعادة حقه الذي شرعه الله له لكن بقوة الكفرة لعدم وجود قوة للمسلمين وسلطان الشريعة مغيب لتكون الوسيلة شرعية،
فلا نكفر من كانت حالته هذه الصورة ولا تعتبر تحاكما لغير الله وتدخل في باب الضرورة وتقيد بالشروط التي ذكرناها واختصرناها بإجابة الأخت سابقا.

ثم يقول ان التحاكم إلى الطاغوت ضرورةً مع بغضه ليس تحاكماً لغير شرع الله يعني أن هذا المرتد جعل التحاكم إلى الطاغوت ضرورةً ومع البغض تحاكماً إلى شرع الله، فجعل حكم الطاغوت كحكم الله عز وجل وتعالى الله عما يصف

ومن باب ذكر الشواهد القصة المشهورة الثابتة عن الصحابة رضي الله عنهم امتثلوا أمام ملك الحبشة الذي كان كافرا عندما طلبهم وتحاكموا إليه ليفض بينهم وبين عمرو بن العاص رضي الله عنه وكان حينئذٍ مشركاً موفداً من قريش والرواية طويلة وهي في مسند الامام أحمد وسيرة هشام وعند ابن كثير في البداية والنهاية وغيرها..

ولمن أراد الروايات فليطلبها لنرسلها إليه،

مفادها أن الصحابي عمرو بن العاص قدم إلى ملك الحبشة ليرد إليه الصحابة لأنهم دخلوا الإسلام وفارقوا عبادة الأوثان وبرءوا منها وأهلها، ملك الحبشة فتأمر على الصحابة جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه وتكلم عن دين الإسلام وصفاة خير الأنام صلى الله عليه وسلم، فقال ملك الحبشة لجعفر: هل عندكم شيء مما جاء به نبيكم، فقال جعفر: نعم وقرأ عليه اربع آيات من سورة مريم،

فبكى ملك الحبشة وقال: إن هذا الذى جاء به نبيكم والذى جائ به عيسى ليخرج من مشكاة واحدة ثم التفت إلى عمرو وصاحبه وقال لهما :انطلقا, فلا والله لا أسلمهم إليكما أبداً.

(انتهى التحاكم باليوم الأول ولم يصرح الملك بإسلامه)

فتوعد عمروا بن العاص رضي الله عنه الصحابة وقال لصاحبه عبد الله بن أبي ربيعة: والله لأقولن له (أي الملك): إنهم يزعمون أن عيس بن مريم عبد..

وقال للملك في اليوم الثاني ذلك، فاستدعى الملك الصحابة فسألهم مايقولون في عيسى عليه السلام: فقال جعفر: إنا نقول فيه ماجاء به نبينا صلى الله عليه وسلم.. إنه عبدالله ورسوله وروحه وكلمته التى ألقاها إلى مريم العذراء البتول.

ثم قال الملك بمامضمونه.. : اذهبوا فأنتم آمنون، من سبكم غرم، ومن تعرض لكم عوقب، ووالله ما أحب أن يكون لي جبل من ذهب، وأن يصاب أحد منكم بسوء. ثم نظر إلى عمرو وصاحبه وقال: ردوا على هذين الرجلين هداياهما؛ فلا حاجة لي بها.

وانتهى التحاكم وقضى الملك ولم ينطق الشهادتين ولم يظهر إسلامه في هذه الحادثة

نذكرها شاهدا على الدليل والتفصيل في المسألة يطول ولا مقام كافٍ لبيان الصور و الفصول وعليه جرى التنبيه زيادة علمٍ للجاهل، وإيناساً للمؤمن الوجل، وتوضيحاً للمتشابه لئلا يضمحل

هذا والله تعالى أعلى وأعلم سائلين الله أن يهدينا الصواب في القول والعمل.

- كتبه : ابو حرب الكرماني

تم آخر تعديل في: ١٠:٤١ م

ثم يذكر قصة هجرة الصحابة الى الحبشـة، ويقـول أن الصـحابة تحـاكموا إلى النجاشي حينما كان كافراً،

ما هو دليله على تحاكم الصحابة اليه؟

دليله، ان الملك استدعاهم وسألهم عن دينهم!!!! فسمى هذا تحاكماً

ومن يقرأ ما عنونه ابن هشام في سيرته لهذه القصة يظهر لـه بطـلان من زعم تحاكم الصحابة إلى النجاشي ، حيث قال ابـن هشـام في الجـزء الأول من سيرته : (إحضار النجاشي المهاجرين وسـؤاله لهـم عـن ديـنهم وجوابهم على ذلك).. هل في سؤال الحاكم الكافر لـي عـن دينـي وعـن عقيدتي وإجابته على سؤاله تحاكم إلى الطـاغوت ؟ فـإن قلـت تحـاكم فأنت أشر من الخوارج المارقين ، وإن قلت ليس بتحاكم فقـد بهـت الـذي كفر ، ولله الحمد والمنة .

ثم أن وفد الصحابة لم يذهبوا إلى ساحة القضاء أو ساحة المحكمة ،ولم يكن ذهابهم للتحاكم أو لطلب التخفيف عنهم أو حتى لا يحكـم علـيهم بحكم قاهر ، إنما كان ذهابهم إلى ديـوان الملـك لمـا طلـبهم ودعـاهم وهم علموا أنـه سائلهم عن دينهم وعن سبب طلبهم اللجوء منـه ،وكـذا عن قولهم في عيسى ابن مريم ، وهذا ما جاء في السيرة عنهم :

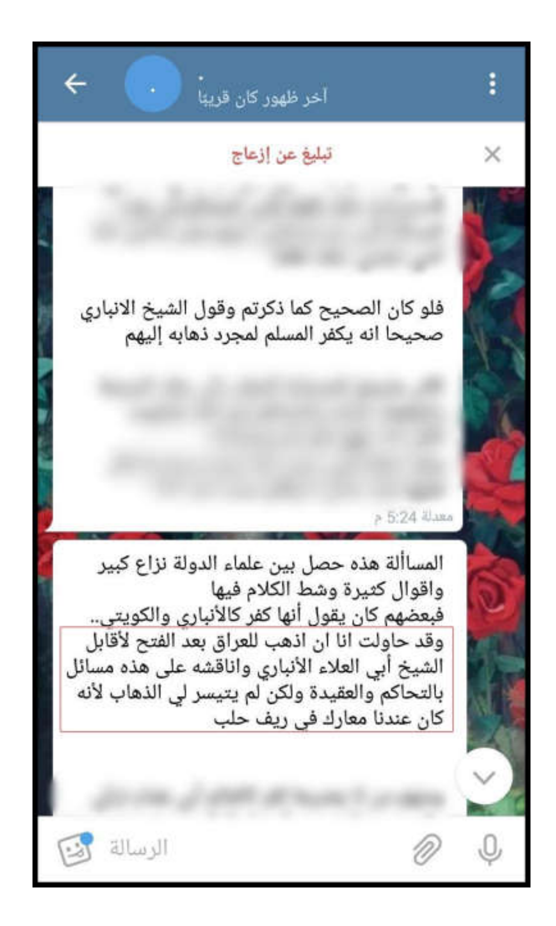
- **(قال النجاشي : حتى أدعوهم عما يقول هذان في أمرهم)**
- **(وأيضاً: فأرسل إليهم فسئلهم عما يقولون في المسيح عليه السلام)**
- **(وقال المهاجرين : ما تقولون في عيسى ابن مريم إذا سألكم عنه ؟)**

وقد رددنا عليه من كتاب ابن هشام والان هل ذُكر في مسند الإمام أحمد بن حنبل وتفسير ابن كثير وغير ذلك ان الصحابة تحاكموا إلى الطاغوت؟ يقيناً لا ويقيناً هذا ليس تحاكماً ولربما الجويهمي المدعو ابي حرب الكرماني اخذ هذه القصة - اي قصة التحاكم - من فلم "الرسالة" وهذا الجويهل الجويهمي يفتري على رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو من أشار بهجرة الصحابة الى الحبشة والتحاكم إلى الطاغوت!! نعوذ بالله من الجهل والتعالم

وكذلك قال بجواز توكيل المحامي والعجب، إنه يقول إن توكيل المحامي مثل الاستعانة بالمشرك على المشرك !!! وشتان بينهما حيث أن توكيل المحامي هو جعله يتحاكم الى الطاغوت نيابة عنك وجعله يحتج بالقوانين الوضعية بدلا عنك ومن كان كافراً بهذه المحاكم ما فعل هذا الامر بالإضافة إلى جرك الى المحاكم الكفرية!! ولا يجوز التحاكم إلى الطاغوت ضرورةً ومن فعل هذا فقد كفر وعليه بالتوبة والنطق بالشهادتين

قال الشيخ ابن عتيق -رحمه الله- ردا على من قاس الاضطرار على الإكراه في الكفر، قال تعالى { فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ } فشرط بعد حصول الضرر أن لا يكون المتناول باغيا ولا عاديا ، والفرق بين الحالتين لا يخفى ، وقال : (وهل في إباحة الميتة للمضطر ما يدل على جواز الردة اختيارا ؟ وهل هذا إلا كقياس تزوج الأخت والبنت بإباحة تزوج الحر المملوك عند خوف العنت وعدم الطول فقد زاد هذا المشبه على قياس الذين قالوا { إنما البيع مثل الربا }) [كتاب هداية الطريق ص151] .

قال ابن تيمية رحمه الله : (إن المحرمات منها ما يقطع بأن الشرع لم يبح منه شيئا لا لضرورة ولا غير ضرورة كالشرك والفواحش والقول على الله بغير علم والظلم المحض وهي الأربعة المذكورة في قوله تعالى {قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ} فهذه الأشياء محرمة في جميع الشرائع وبتحريمها بعث الله جميع الرسل ولم يبح منها شيئا قط ولا في حال من الأحوال ولهذا أنزلت في هذه السورة المكية) .[الفتاوى 14/470-471]



يقول إنه كان ذاهباً إلى العراق لمناقشة ابي علي الأنباري!! لكنه انشغل بالمعارك!؟ومن انت يا سافل يا رويبضة لكي تناقش العالم المجاهد ابي علي الأنباري!! (يعني أن الشيخ ابي علي الأنباري أخطأ وهو كان ذاهباً لتصحيح خطأ الشيخ ولكنه انشغل بالمعارك!!!



وهنا عُرض عليه التحدث مع احدهم في هذه المسألة فيقول "ليس عندي علم جيد" ما الذي حدث أ لم تكن انت الذي تريد الذهاب لمناقشة ابي علي الأنباري فماذا حدث لك؟



كم من شخص تحاكم الى الطاغوت بسبب هذا الضال المضل؟! والله المستعان

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : " إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا ". رواه البخاري

- مناط كفر الجويهمي الجويهل ابي حرب الكرماني

ينبغي أن تعلموا اولا ان التحاكم عبادة ومن صرف عبادة التحاكم لغير الله فقد كفر بالله وعبد الطاغوت وإن قال انه كافرٌ به –اي لو زعم انه كافرٌ بالطاغوت ولكنه اضطر للتحاكم اليه فهو عابدٌ للطاغوت وكافرٌ بالله

قال الله عز وجل (وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوا إِلَى اللَّهِ لَهُمُ الْبُشْرَى)

فمن تحاكم إلى الطاغوت لم يجتنبه ومن لم يجتنب الطاغوت عبده من دون الله وعبد غير الله عز وجل فقد كفر

فها هنا علمنا ان المتحاكم الى الطاغوت ولو كان مضطراً يكون كافراً فكيف بمن افتى للعباد بالتحاكم الى الطاغوت – ضرورةً - بل وصار داعية من دعاة التحاكم الى الطاغوت في ديار الكفر بحجة عدم وجود محكمة شرعية !! وحسب قول الكافر ابي حرب الكرماني لو أن طاغوتا أخذ مال شخص ما كله ثم قال له إن عبدتني وصليت لي أعطيك المال ، على قول الكرماني فيجوز أن يعبده وذلك لأنه مضطر من ناحيتين :

1- عدم وجود محكمة شرعية يلجأ إليها لتسترد له حقه .

2- وقع عليه ضرر وهو ضياع المال

وهذا أوضح تشبيه لصورة التحاكم للضرورة

قال الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهّاب -رَحِمَهُم الله- قوله تعالى {مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (106) ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ } . فَحَكَم تَعالى حُكْماً لا يُبدّل: أنّ مَن رَجَع عَن دِينه إلى الكُفْر، فهو كَافِر، سَواء كان له عُذر خوفًا على نفس، أو مال، أو أهل، أمْ لا . وسواء كَفَر بِبَاطِنه، أمْ بِظاهره دُون بَاطِنه، وسواء كَفَر بفِعَاله ومَقَاله، أمْ بأحدهما دُون الآخر، وسواء كان طَامعاً فِي دُنيا يَنَالها مِن المشركين أمْ لا، فهو كَافر على كُل حَال، إلا الْمُكْرَه، و هُو فِي لُغَتِنا: الْمَغْصُوب) وطبعا هناك فرق بين الاكراه والضرورة ولا يسع المقام لذكره

وما هو قول علماء اهل السنة وقول الدولة الاسلامية عن التحاكم ؟

وهذا رابط درس الشيخ ابي علي الأنباري عن التحاكم في الحلقة السابعة والعشرون 27 من البراعة في تبيان شرك الطاعة (اضغط على الكلمة ادناه لتصل الى الصوتية مباشرة)

مقتطف 1

مقتطف 2

- ملخص ما قاله الشيخ ابي علي الانباري –رحمه الله –

1- لا يجوز للمسلمين أن يتحاكموا إلى المحاكم الطاغوتية تحت ذريعة "عدم وجود محاكم شرعية ونحن مضطرون الى التحاكم إلى الطاغوت"

2- رسالة الأنبياء كلها قائمة ان تكفر بالطاغوت وان تتجنب الطاغوت،...

3- الكفر بالطاغوت ركن في الإيمان سواء وجدت المحاكم الطاغوتية ام لم توجد...

4- تحاكمك إلى الطاغوت يعني إيمانك زعم مستدلاً بقول الله عز وجل {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا (60)}

5- من تحاكم الى هذه المحاكم الطاغوتية في حال عدم وجود محاكم شرعية فيكون هذا قد اتخذ من لجنة كتابة الدستور رباً

6- لا يجوز لك ان تتحاكم الى هذه المحاكم ولو خسرت دنياك، ولا يجوز للمسلم اينما كان ان يتحاكم الى المحاكم الطاغوتية

ولو رددنا على كل ضلالاته لأطلنا ونكتفي بهذه الردود ومن اراد نبين له المزيد ليتواصل معنا عبر التلغرام @KirkukSniper (اضغط على المعرف للوصول الى الحساب)

وننصح انصار الدولة الاسلامية بمحاربة هذا الجويهمي الجويهل ومحاربة امثاله من المتعالمين والمرتدين وننصح الكرماني بالتوبة والنطق بالشهادتين

يتبع ما جاء في مطوية التحاكم من مكتبة الهمة


مكتبة
الهمّة
الدولة الإسلامية في العراق والشام
التحاكم
الأحكام الوضعية..التشريعات الباطلة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسولنا الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد...

قال الله تعالى: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا}.

قال الشيخ سليمان بن سحمان رحمه الله: "الطاغوت ثلاثة أنواع؛ طاغوت حكم، وطاغوت عبادة، وطاغوت طاعة ومتابعة".

قال الإمام ابن كثير رحمه الله في تفسيره لقوله تعالى: {أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ}.
"ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خير الناهي عن كل شر، وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكيز خان الذي وضع لهم الياسق، وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها من شرائع شتى من اليهودية والنصرانية، فصارت في بنيه شرعاً متبعاً يقدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، فمن فعل ذلك فهو كافر يجب قتاله، حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله فلا يحكّم سواه في قليل ولا كثير" [تفسير ابن كثير].

وجاء في عمدة التفسير: "أفيجوز في شرع الله تعالى أن يحكم المسلمون في بلادهم بتشريع مقتبس عن تشريعات أوروبا الوثنية الملحدة؟ بل بتشريع تدخله الأهواء والآراء الباطلة، يغيرونه ويبدلونه كما يشاؤون، لا يبالي واضعه أوافق شِرعة الإسلام أم خالفها؟!

إن المسلمين لم يُبلَوا بهذا قط - فيما نعلم من تاريخهم - إلا في ذلك العهد، عهد التتار، وكان من أسوأ عهود الظلم والظلام، ومع هذا فإنهم لم يخضعوا له، بل غَلَبَ الإسلامُ التتارَ، ثم

مزجهم فأدخلهم في شِرعته، وزال أثر ما صنعوا بثبات المسلمين على دينهم وشريعتهم، وبما أن الحكم السيء الجائر كان مصدره الفريق الحاكم إذ ذاك، لم يندمج فيه أحد من أفراد الأمم الإسلامية المحكومة، ولم يتعلّموه ولم يعلّموه أبناءهم، فما أسرع ما زال أثره.

أفرأيتم هذا الوصف القوي من الحافظ ابن كثير في القرن الثامن الهجري لذاك القانون الوضعي، الذي صنعه عدو الإسلام جنكيز خان؟ ألستم ترونه يصف حال المسلمين في هذا العصر، في القرن الرابع عشر الهجري؟ إلا في فرق واحد أشرنا إليه آنفاً، أن ذلك كان في طبقة خاصة من الحكام أتى عليها الزمن سريعاً، فاندمجت في الأمة الإسلامية وزال أثر ما صنعت، ثم كان المسلمون الآن أسوأ حالاً، وأشد ظلماً وظلاماً منهم، لأن أكثر الأمم الإسلامية الآن تكاد تندمج في هذه القوانين المخالفة للشريعة، والتي هي أشبه شيء بذاك (الياسق) الذي اصطنعه رجل كافر ظاهر الكفر.

هذه القوانين التي يصطنعها ناس ينتسبون للإسلام، ثم يتعلمها أبناء المسلمين ويفخرون بذلك آباء وأبناء، ثم يجعلون مردّ أمرهم إلى معتنقي هذا (الياسق العصري) ويحقرون من يخالفهم في ذلك، ويسمون من يدعوهم إلى الاستمساك بدينهم وشريعتهم (رجعياً) و(جامداً) إلى مثل ذلك من الألفاظ البذيئة، بل إنهم أدخلوا أيديهم فيما بقي في الحكم من التشريع الإسلامي، يريدون تحويله إلى (ياسقهم) الجديد بالهُوينا واللين تارة، وبالمكر والخديعة تارة، وبما ملكت أيديهم من السلطات تارات.

ويصرحون ولا يستحيون بأنهم يعملون على فصل الدولة من الدين! أفيجوز إذن - مع هذا - لأحد من المسلمين أن يعتنق هذا الدين الجديد، أعني التشريع الجديد؟! أو يجوز لأب أن يرسل أبناءه لتعلّم هذا، واعتناقه واعتقاده والعمل به، عالماً كان الأب أو جاهلاً؟! أو يجوز لرجل مسلم أن يلي القضاء في ظل هذا (الياسق العصري) وأن يعمل به ويعرض عن شريعته البينة؟! ما أظن أن رجلاً مسلما يعرف دينه ويؤمن به جملة وتفصيلاً، ويؤمن بأن هذا القرآن أنزله الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم كتاباً محكماً لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وبأن طاعته وطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم الذي جاء به واجبة قطعية الوجوب في كل حال، ما أظنه يستطيع إلا أن يجزم غير متردد ولا متأول، بأن ولاية القضاء في هذه الحال باطلة بطلاناً أصلياً، لا يلحقه التصحيح ولا الإجازة.

إن الأمر في هذه القوانين الوضعية واضح وضوح الشمس، هي كفر بواح، لا خفاء فيه ولا مداورة، ولا عذر لأحد ممن ينتسب للإسلام - كائنا من كان - في العمل بها، أو الخضوع لها، أو إقرارها، فليحذر امرؤ لنفسه، وكل امرىء حسيب نفسه".

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى: "أنهم - [بعض أهل اليمن في زمانه] - يحكمون ويتحاكمون إلى من يَعرف الأحكام الطاغوتية منهم في جميع الأمور التي تنوبهم وتعرض لهم... ولا شك ولا ريب أن هذا كفر بالله سبحانه وتعالى وبشريعته التي أمر بها على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم، واختارها لعباده في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم، بل كفروا بجميع الشرائع من عند آدم عليه السلام إلى الآن.

وهؤلاء جهادهم واجب، وقتالهم متعين، حتى يقبلوا أحكام الإسلام، ويذعنوا لها، ويحكموا بينهم بالشريعة المطهّرة، ويخرجوا من جميع ما هم فيه من الطواغيت الشيطانية... وقد تقرر في القواعد الإسلامية أن منكر القطعي وجاحده، والعامل على خلافه تمرداً، أو استحلالاً، أو استخفافاً، كافر بالله وبالشريعة المطهرة التي اختارها الله تعالى لعباده... ولا شك ولا ريب أن ارتكاب هؤلاء لمثل هذه الأمور الكبيرة من أعظم الأسباب الموجبة للكفر، السالبة للإيمان التي يتعين على كل فرد من أفراد المسلمين إنكارها، ويجب على كل قادر أن يقاتل أهلها حتى يعودوا إلى دين الإسلام" [الدواء العاجل في دفع العدو الصائل].

وقال الشيخ سليمان بن سحمان رحمه الله تعالى: "إذا عرفت أن التحاكم إلى الطاغوت كفر، فقد ذكر الله في كتابه أن الكفر أكبر من القتل، قال: {وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ}، وقال: {وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ}. والفتنة هي الكفر، فلو اقتتلت البادية والحاضرة حتى يذهبوا، لكان أهون من أن ينصّبوا في الأرض طاغوتاً يحكم بخلاف شريعة الإسلام التي بعث الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم... فلو ذهبت دنياك كلها، لما جاز لك المحاكمة إلى الطاغوت لأجلها، ولو اضطرّك مضطر وخيّرك بين أن تُحاكم إلى الطاغوت، أو تبذل دنياك، لوجب عليك البذل، ولم يَجُزْ لك المحاكمة إلى الطاغوت" [الدرر السنية].

والحمد لله رب العالمين

وننصح اخواننا واخواتنا بأن بأن لا يأخذوا دينهم ممن هب ودب، فدينك دينك إنما هو لحمك ودمك فانظر ممن تأخذ دينك فخذ دينك من الذين استقاموا ولا تاخذ دينك من الذين مالوا ولا تاخذ دينك من المشبوهين المتعالمين والجهمية والمبتدعين فالحذر الحذر وخذ حذرك من الذين يتصدرون للإفتاء وخاصة المدعو #الموحد_الواثق وابي حرب الكرماني وكذلك المدعو ابو الهيجاء النجدي (مغازل النساء والطاعن بالدولة الإسلامية) صاحب قناة المجالس الفقهية وغير ذلك فالحذر الحذر وانصحكم بأن تاخذوا دينكم من كتب مكتبة الهمة ومحاضرات إذاعة البيان ومقالات مجلة النبأ أي خذوا دينكم من علماء أهل السنة والجماعة وخاصة الشيخ أبي علي الأنباري وكذلك خذوا دينكم من السلف الصالح أمثال الإمام أحمد بن حنبل والشافعي وابن تيمية وابن القيم وغيرهم

قال الآجري رحمه الله في الشريعة (1/301) :

علامة من أراد الله به خيرًا سلوك هذا الطريق: كتاب الله، وسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسنن أصحابه رضي الله عنهم، ومن تبعهم بإحسان، وما كان عليه أئمة المسلمين في كل بلدٍ، إلى آخر ما كان من العلماء، مثل: الأوزاعي، وسفيان الثوري، ومالك بن أنس، والشافعي، وأحمد بن حنبل، والقاسم بن سلاَّم، ومن كان على طريقتهم، ومُجانبة كل مذهبٍ لا يذهب إليه هؤلاء العلماء. فخذ دينك من هؤلاء وامثالهم ولا تاخذه من الرويبضات والمتعالمين

وكتبها – قناص كركوك –

1440/جمادى الآخرة/11 للهجرة